

محافظة شمال سيناء

مجلس مدينة نخل

الإدارة الهندسية

مقايمة تقديرية

لعملية رصف شوارع داخلية متفرقة بمدينة نخل

حول موقف العمومي خطة ٢٠٢٢/٢٠٢٣

الاسم: _____ م:

العنوان: _____ وان:

تاريخ فتح المظاريف:

التأمين الابتدائي: ٣٥٠٠٠ جنية

مدة العملية: ٥ شهور

ثمن الكراسة شامل: ٥٠٠ جنية

يعتمد

رئيس مركز ومدينة نخل

()

مدير عام/ محسن سالم

مدير عام الإدارة الهندسية

()

م/ ممدوح محمد سالم

محمد

الشروط العامة

لعملية / رصد شوارع داخلية متفرقة بمدينة نخل حول الموقف العمومي خط ٢٠٢٢-٢٠٢٣

- تخضع هذه العملية لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م ولائحته التنفيذية

١- مسئولية مقدم العطاء في استيفاء المعلومات عن العطاء :-

أ- علي مقدم العطاء قبل تقديم عطاؤه استيفاء كافة المعلومات اللازمة التي يمكن أن تتضمنها مستندات المناقصة وعليه أن يتحرى بنفسه وتحت مسؤوليته عن موقع العملية وطبيعة التربة.

ب- المقاول مسئول مسئولية كاملة عن الفئات المقدمة منه عن كل بند من بنود العملية وليس له الحق في طلب زيادة أسعار عطائه لأي سبب من الأسباب.

ج - يعتبر تقديم العطاء إقراراً من المقاول بمعاينة الموقع المعاينة النافية للجهالة وأنه مسئول مسئولية كاملة عن إكمال الأعمال خلال المدة المحددة وبالأسعار المقدمة منه بالعطاء.

٢ - استيفاء مستندات العطاء :-

أ- علي مقدم العطاء تقديم عطائه علي المستندات المعدة بمعرفة المجلس من قوائم كميات وفئات أسعاره والتوقيع علي كل صفحة من صفحاته.

ب- يجب أن يذكر سعر بنود العطاء رقماً وتفتيحاً دون أي كشط أو شطب أو استخدام المزيل أو أي تعديل وفي حالة وجود تصحيح يجب التوقيع بجواره وسيعول علي التفتيح في حالة وجود خلاف بين الفئة بالأرقام عنها بالتفتيح.

ج - لا يعتد بالعطاءات المكتوبة بالقلم الرصاص أو التي تبنى علي نسبة خفض نسبة مئوية من أقل عطاء يقدم في نفس المناقصة.

٣- عنوان المقاول :-

- علي مقدم العطاء أن يبين عنوانه بعطائه الذي يعتبر المحل المختار لإرسال المكاتبات والإخطارات اللازمة إليه فيه وتعتبر هذه المكاتبات التي تترك له فيه أو ترسل بطريق البريد الموصي عليه إلي هذا العنوان كأنها أعلنت إليه إعلاناً صحيحاً وكل خطاب يرسل إليه بالبريد الموصي عليه كأنه وصل إليه في حينه ويجب إخطار المجلس كتابة عن كل تغيير يحصل في هذا العنوان، ويجب تحديد أرقام التليفونات والفاكسات والبريد الإلكتروني الخاص به.

٤ - تقديم العطاءات :-

أ. يجب أن يقدم العطاء علي النموذج المختوم مع مراعاة التوقيع علي جميع مستندات العطاء وختمه وفي حالة عدم تقديم العطاء علي النموذج المشتري يستبعد العطاء.

ب. يجب أن يوضع العطاء داخل مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي ومختوم بخاتم مقدم العطاء ومغلقين بطريقة محكمة معنون بأسم السيد / رئيس مركز ومدينة نخل وإسم المناقصة وتاريخها وأسم المقاول أو الشركة.

ج- يوضع العطاء في الصندوق الخاص بالعطاءات بمقر المديرية أو يرسل بطريق البريد المسجل بحيث يصل قبل الساعة الثانية عشر ظهراً في اليوم المحدد في إعلان المناقصة العامة أو الإخطار بالمناقصة المحدودة أو الممارسة ولا يلتفت إلي أي عطاء يصل بعد الميعاد المحدد مهما كان السبب في تأخير وصوله.

د - يمكن لمقدمي العطاءات أو مندوبهم المفوض بتقويض أو توكيل رسمي، حضور جلسات فتح المظاريف الفنية والمالية.

ذ - يبقي العطاء قائماً لمدة تسعون يوماً تبدأ من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية. تنفيذاً للمادة (٢٧) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨
ر - ضمناً لجدية العطاءات المقدمة يجب أن يقدم مع العطاء التأمين المؤقت المحدد بالشروط.

ز - المظروف الفني:

- ١- الشروط العامة للمجلس مختومة بختم المقاول.
- ٢- التأمين الإبتدائي للعملية او ما يفيد توريده للمجلس (ايصال - خطاب ضمان - خلافة)
- ٣- يتضمن المظروف الفني بيان الشكل القانوني للجهة مقدمة العطاء والمستندات الدالة على قيامها قانوناً.
- ٤- صورة من شهادة التسجيل باتحاد التشييد والبناء مجددة.
- ٥- شهادة مؤقتة من التشييد والبناء مجددة.
- ٦- صورة من البطاقة الضريبية وفقاً لآخر إقرار ضريبي.
- ٧- صورة من السجل التجاري.
- ٨- الميزانية المالية لمقدم العطاء.
- ٩- يلتزم المقاول بتقديم اقرار يفيد بالتزامه بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات اذا تطلبت العملية ذلك.
- ١٠- صورة بطاقة الرقم القومي لمقدم العطاء والتوكيل في حالة وجوده.
- ١١- صورة من سوابق الأعمال الصادرة من الجهات الحكومية.
- ١٢- البرنامج الزمني للعملية.
- ١٣- جدول البنود المتغيرة ومعاملاتها وفقاً لأحكام المادة رقم ٤٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م.
- ١٤- أي كتالوجات أو بيانات فنية عن العطاء.
- ١٥- صورة من شهادة تسجيل الضريبة على القيمة المضافة.
- ١٦- نموذج العطاء موقعاً ومختوماً وموضحاً به بيانات المقاول.
- ١٧- تقديم ما يفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات والمشتريات الحكومية، وان تكون بياناته محدثة.
- ١٨- بيانات عن اسماء وظائف وخبرات الكوادر التي سيسند اليها التنفيذ والاشراف مع تنفيذ العملية .
- ١٩- تعهد بالاتقل نسبة المكون الصناعي المصري عن ٤٠% بالعملية .
- ٢٠- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات .
- وللجهة الإدارية الحق في الاطلاع على كافة أصول المستندات لمطابقتها.

س - المظروف المالي:-

- يتضمن المظروف المالي على قوائم الاسعار فقط.
- ش - يجب ان يقدم السعر شامل كافة الضرائب والرسوم وای مصروفات اخرى.
- ص - يقدم المقاول شهادة استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري الصادرة من اتحاد الصناعات المصرية اثناء تنفيذ العمل، طبقاً للمادة رقم ١٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥م.

٥- التأمين النهائي :-

علي صاحب العطاء الذي أرسيت عليه المناقصة أن يؤدي خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطاؤه، التأمين النهائي الذي يكمل التأمين المؤقت إلي ما يساوي ٥ % من قيمة العقد.

وفي حالة عدم سداد التأمين النهائي في المواعيد المحددة يطبق نص المادة رقم ٤١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م في هذا الشأن.

٦- البرنامج الزمني :-

علي المقاول تقديم البرنامج الزمني التفصيلي لتنفيذ بنود الأعمال، كما يلزم تقديم تقرير بما تم تنفيذه من أعمال ومقارنته بالمخطط ومزود بالصور الفوتوغرافية التي تثبت مراحل التنفيذ.

٧- يقوم المقاول علي نفقته الخاصة قبل الشروع في العمل بتجهيز مكتب لمهندسي المجلس وملاحظيه وتوفير الأجهزة المساحية وفي حاله تأخير إقامة المكتب وتوفير الأجهزة المساحية عن ثلاثة أسابيع من تاريخ استلام الموقع يتم توقيع خصم قدره مائتي جنيهاً عن كل يوم وذلك لحين تنفيذ التزاماته في هذا الشأن.

٨- علي المقاول أن يستخدم العدد الكافي من المهندسين والعمال من ذوي الخبرة والمهارة في العمل وعليه أن يتقدم باسم أحد المهندسين النقابيين المتخصصين (مدني - كهرباء - او الشعبة الخاصة بالأعمال المطلوب تنفيذه) لاعتماده طبقاً لطبيعة العمل من المجلس لمباشرة تنفيذ الأعمال وعليه التواجد بمنطقة العمل بصفة مستديمة ويخصم مبلغ ثلاثمائة جنيهاً لكل مهندس عن كل يوم لايتواجد فيه بموقع العملية

٩- الحوادث وإصابات العمل :-

علي المقاول أن يتخذ الإجراءات اللازمة لمنع ما يحدث نتيجة العمل من إصابات أو وفاة للعمال والآخرين أو يكون مسؤولاً وحده مباشرة دون دخل للمجلس عما ينتج من وفاة أو إصابة أو السرقة أو الخسائر أو الأضرار الأخرى . وعلي المقاول مراعاة التأمين علي عماله ضد إصابات العمل لدي الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وفقاً للقوانين الصادرة في هذا الشأن.

١٠- حفظ الأمن والنظام بموقع العمل :-

علي المقاول أن يتخذ جميع الإحتياطات المناسبة لمنع أي سلوك غير مشروع أو مخل للنظام من عمالة أو مستخدميه أو فيما بينهم ولا يسمح بوجود أي محظورات بموقع العمل.

١١- غرامة التأخير :-

- يلتزم المقاول بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد للتسليم المؤقت في المواعيد المحددة ويجوز للسلطة المختصة إذا اقتضت المصلحة العامة إعطاؤه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ علي أن توقع عليه غرامة التأخير اعتباراً من بداية هذه المهلة وإلي أن يتم التسليم الابتدائي.

- وتحسب الغرامة من قيمة ختامي العملية جميعها إذا رأت الجهة أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم من عمل .

وإذا رأت الجهة بأن الجزء المتأخر لا يسبب عدم الانتفاع فيكون حساب الغرامة علي قيمة الأعمال المتأخرة فقط بالنسب المحددة قانوناً.

- وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلي تنبيه أو إنذار ولا يخل توقيع الغرامة بأحقية المجلس في الرجوع علي المقاول بكامل التعويض المستحق عما أصاب الجهة المالكة من أضرار التأخير ويتم تنفيذ المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م.

١٢ - فسخ العقد :-

في جميع حالات الفسخ يطبق نصوص المواد رقم ٥٠، ٥١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م.

ومن ذلك إذا أخل المقاول بأي شرط من شروط العقد أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره بكتاب موصي عليه بعلم الوصول علي عنوانه المبين بالعقد بالقيام بإجراء هذا الإصلاح كان للمجلس الحق في اتخاذ الإجراءات التالية وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

١ - فسخ العقد.

٢ - سحب العمل من المقاول وتنفيذه علي حسابه بذات الشروط والمواصفات المتعاقد عليها بأحد طرق التعاقد المقررة قانوناً، ويكون للمجلس الحق في احتجاز كل أو بعض ما يوجد بمحل العمل من الآت وأدوات ومواد وخلافه دون أي مسؤولية عليها أو عما يصيبها من تلف أو نقص لأي سبب.

٣ - في حالة فسخ العقد أو تنفيذه علي حساب المقاول يصبح التامين النهائي من حق المجلس كما يكون للجهة أن تخصم ما يستحق من غرامات أو أي خسائر تلحق بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية وفي حالة عدم كفايتها يتم خصمها من مستحقات المقاول لدي أي جهة إدارية أخرى.

- إجراءات سحب العمل :-

بعد أن يتقرر سحب العمل من المقاول تشكل لجنة لجرد الأعمال ويحرر كشف بالأعمال التي تمت وتجرد الآلات والعدد الموجودة بموقع العمل والتي لم تستعمل ويتم هذا الجرد في خلال مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ سحب العمل وبحضور المقاول أو من ينوب عنه بعد إخطاره بكتاب موصي عليه بعلم الوصول قبل الموعد بأسبوع ويقوم كل من المقاول ومهندس المجلس بالتوقيع علي محضر الأعمال والجرد وإذا لم يحضر المقاول يجري الجرد في غيابه ويخطر بنتيجة الجرد فإذا لم يبد ملاحظاته عليه خلال أسبوع من تاريخ وصوله إليه كان ذلك بمثابة إقرار بصحة البيانات بمحضر الجرد.

١٣ - القياس والوزن :

يقوم مهندس المقاول بالاشتراك مع مهندس المجلس بحصر الأعمال أولاً بأول أثناء سير العمل ويوقع كل منهما بصحة هذا الحصر وفي حالة الاختلاف يرفع الأمر لرئيس المركز والمدينة ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً

١٤ - الدفع والخصم :-

- يجوز أن يصرف للمقاول ٩٥ % من الأعمال التي تمت فعلاً علي الطبيعة ومطابقة للمواصفات علي دفعات طبقاً لسير الأعمال.

- يمكن صرف دفعات لا تزيد قيمتها عن ٧٥ % من قيمة المواد التي يوردها المقاول لموقع العمل وفقاً لما يقدره جهاز الاشراف للصالح العام، علي أن تستعمل هذه المواد في الأعمال الثابتة، وتكون مطابقة للمواصفات المطلوبة بمقاييس العملية وتظل في عهدة المقاول لحين تحويلها إلى أعمال.

- لا يمكن اعتبار كشوفات الدفعات موافقة من المديرية علي الأعمال أو علي المواد المقدمة من أجلها .

- بعد استلام الأعمال استلاماً ابتدائياً يقوم مهندس المقاول مع مهندس المجلس بتحرير كشوف الحساب الختامي شاملة لجميع الأعمال التي تمت فعلاً.

- في حالة تخلف المقاول عن الحضور للتوقيع علي المستخلص الختامي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بخطاب موصي عليه أعتبر ذلك قبولاً منه للمستخلص علي الوضع الذي أعده مهندس المجلس وإذا رفض الموافقة علي الختامي عليه أن يبين أسباب

رفضه كتابتاً خلال المدة المذكورة وإلا أعتبر أنه وافق عليه ولو لم يكن قد وقع عليه بإمضائه ولا يكون للمقاول أن يطالب بشيء بعد فوات المدة المذكورة.

١٥ - تصحيح الأخطاء ومراجعة الرسومات :

كل خطأ أو سهو يحصل في أي وصف أو رسم يقدم يمكن تصحيحه بمعرفة المصمم في أي وقت كان ولا يكون للمقاول أي حق بسبب ذلك في أي تعويض إلا إذا اثبت ان هذا الخطأ أو السهو سبب له مصاريف إضافية وعلى المقاول ان يراجع الرسومات الخاصة بالعمل قبل الشروع فيه ويبلغ المشرف في الوقت المناسب بملاحظاته على هذه الرسومات والتصميمات الخاصة بالاعمال موضوع هذا العقد ويعتبر المقاول مسئول مسؤلية كاملة عن سلامة وصحة هذه الرسومات والتصميمات كما لو كانت مقدمة منه ما لم يكن سبق التنبيه منه كتابة بوجود عيب أو خطأ فني فيها وعليه ان يتحرى بنفسه عن طبيعة الأرض للتأكد من صلاحية التربة للتأسيس عليها طبقاً للرسومات المعتمدة.

١٦ - العينات :

عينات تقدم اثناء العمل :

تسهيلاً للمقاول وللتحقيق من توريده أصناف مطابقة للمواصفات يجب عليه قبل توريد أي مواد لموقع الأعمال أن يقدم عينات المواد التي يلزم توريدها لاعتمادها مع بيان كتابي أو الامكنة التي سيحصل منها على هذه المواد كما يجب تقديم بيان ماركتها وكل ما يخص بها من المعلومات وتختتم العينات المعتمدة بمعرفة المقاول للتوريد بموجبها ولا يقلل كل هذا من مسؤلية المقاول عن توريد جميع المواد والأعمال مطابقة للمواصفات العامة والخاصة، وكذلك الالتزام بتقديم كافة أعمال ضبط الجودة للعملية وعلى نفقته الخاصة.

١٧ - مستندات العقد وملحقاته :

١- يلتزم المقاول بتنفيذ الأعمال المسندة إليه على الوجه الأكمل كما هو مبين في العقد وفي نموذج العطاء والشروط العامة والمواصفات الفنية والرسومات الهندسية وقائمة وجدول الكميات وتعتبر هذه المستندات جزء لا يتجزأ من العقد.

٢- يقر المقاول بانه قد اطلع على كافة المستندات المشار اليها وتفهمها على الوجه الصحيح وقبل التعاقد على اساسها والتنفيذ بموجبها.

١٨ - التخطيط والمناسيب :

قبل بدء العمل يجب عمل ميزانية شبكية لكامل الموقع ثم عمل تخطيط بكل دقة بمعرفة المهندس المقاول في حضور المهندس المشرف والمقاول مسئول وحده على القيام بجميع اعمال التخطيط وعن صحتها وعن مراجعة جميع الابعاد المبينة على الرسومات وعن صحة جميع البيانات التي ينفذ بها على الطبيعة ويعطي المهندس المشرف المقاول منسوبا ثابتا أو روبير للعملية وعلى المقاول تحقيق هذا المنسوب ولفت نظر المهندس المشرف الى أي خطأ يعتقد وقوعه فيه والمقاول مسئول عن عمل مناسب سلسلة من المنسوب او الروبير الاصلي المعطى له.

والمقاول يكلف بالسير بجميع الاعمال تبعا للمناسيب المطلوبة او المبينة على الرسومات وتحقيقاً لذلك يجب عليه قياس الارتفاعات من الروبير او من مناسب محدودة وعلامات ثابتة يقوم المقاول و مندوبه بعملها.

وعلى المقاول المحافظة على الروبير طوال مدة العملية.

١٩ - تشوين المواد القابلة للتلف:

على المقاول تهيئة مكان صالح لتشوين المواد القابلة للتلف بفعل العوامل الجوية لوقايتها منها بطريقة يوافق عليها المهندس المشرف.

٢٠ - رفض المهمات والاعمال التي توجد غير مطابقة اثناء سير العمل :

أولاً : يجب على المقاول تقديم المهامات او الاعمال المطلوبة بمقتضى احكام العقد لفحصها جيداً اثناء سير العمل اذا طلب منه المهندس المشرف ذلك وعليه ان يعطي المهندس المذكور او مندوبه او مساعديه كافة التسهيلات اللازمة لفحص المواد والاعمال وان يفتح او يكشف لهذا الغرض أي عمل يكون قد حصلت تغطيته.

ثانياً : يجوز للمشرف ان يجري التجارب والتحليل اللازمة لمعرفة درجة مطابقة هذه المهامات من مواصفات ويتحمل المقاول رسوم التجارب والتحليل المذكورة وتخصم من حسابه بمجرد استحقاقها دون حاجة الى اذار او التجاء او اتخاذ اجراء ما.

ثالثاً : للمهندس المشرف الحق في رفض أي شيء من المواد والاعمال التي يرى انها من نوع غير صالح للعمل او انها غير مطابقة بشروط العقد ومخالفة لما تم إعداده من عينات وعلى المقاول ان يزيل في الحال من موقع العمل المواد التي يكون قد رفضها المهندس وكذلك إزالة العمل الذي لم يوافق عليه المهندس ورفع مخلفاته واعادة تنفيذ هذا الجزء من العمل طبقاً للمواصفات المطلوبة وكل ذلك على حساب المقاول الخاص.

رابعاً : ليس على المجلس ان يدفع أي شيء للمقاول عن المواد والاعمال التي ترفض طبقاً لأحكام هذه المادة او لنص اخر من العقد ولا يجوز اعطاءه أي مبالغ بسبب ازالة مواد سبق رفضها.

٢١ - الاستلام الابتدائي :

يتم الاستلام الابتدائي بعد الانتهاء من تنفيذ الاعمال موضوع العقد واخلاء موقع العمل من جميع المواد والمهام الزائدة والمخلفات واتمام تمهيده ويجب على المقاول ان يخطر المشرف كتابه بالتاريخ المطلوب لاستلام العمل ابتدائياً منه قبل حلوله باسبوعين على الاقل حتى يصير تشكيل اللجنة التي ستقوم بعملية الاستلام وتقوم اللجنة بمعابنة العمل في الموعد الذي حدده المقاول وعمل محضر الاستلام مع التوقيع على المحضر من اللجنة ومن المقاول او مندوبه الذي يكون لديه توكيل رسمي بذلك .

ويعمل محضر من اربعة نسخ تسلم احداها للمقاول وفي حالة عدم حضور المقاول او مندوبه في الميعاد المحدد تتم المعابنة بمعرفة ممثلي اللجنة وحدهم ويعمل المحضر بمعرفتهم واذا تبين من المعابنة ان العمل لم ينفذ كاملاً على الوجه المطلوب فيعمل بذلك محضر اثبات حالة يوضح فيه جميع الاعمال المتأخرة وقيمتها ويؤجل الاستلام الى ان تتم الاعمال طبقاً للتعاقد وعلى المقاول عمل ترتيب اختبارات التجارب التشغيل بواسطة فنيين من طرفه وعلى حسابه لامكان الاستلام كما يعتبر تاريخ الاستلام الابتدائي هو تاريخ الانتهاء من تسليم هذه الاعمال.

وفي حالة وجود أعمال متأخرة أو ملاحظات لا تمنع من الانتفاع بالمبنى أو ماتم تنفيذه يتم تطبيق نص المادة رقم ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م، وعلى المقاول نهو هذه الأعمال المتأخرة أو الملاحظات المشلر إليها عاليه على الوجه المطلوب ويحرر محضر بذلك. واذا لم يقم المقاول باتمام الأعمال المتأخرة أو الملاحظات التي لا تمنع من الانتفاع بالمبنى والواردة بمحضر الاستلام في المدة المحددة به يكون للمجلس الحق في تنفيذها على حسابه وخصم التكاليف من أي مستحقات منه قبل المجلس.

وللمجلس الحق في طلب استلام أي جزء من اجزاء المبنى المحددة بالبرنامج الزمني فور انتهائه منه أو في أي وقت بعد انتهائها وعلى المقاول تنفيذ ذلك وتسليم الجزء المطلوب للمجلس بقصد استعماله والاستفادة منه وعلى ان تسرى عليه نفس الشروط والخطوات الواردة بهذا البند اما سنة الضمان فتبدأ من تاريخ تسليم اخر جزء من اجزاء الطريق ابتدائي للمبنى بالكامل.

٢٢ - الاستلام النهائي :

اذا قام المقاول بكل ما عليه من الالتزامات طبقاً لشروط العقد فيتم الاستلام النهائي بعد مرور ثلاث سنوات ميلادية من تاريخ الاستلام الابتدائي طبقاً للكود المصري للطرق والافيوجل حتى يتم تنفيذ كل الالتزامات المفروضة على المقاول بمقتضى العقد بما يرضي المجلس وتمد مدة الضمان تبعاً لذلك ولا يعتبر الاستلام النهائي انه قد تم الا اذا حصل اثباته بمحضر موقع عليه

من مهندس المجلس والمقاول وتعطى صورة للمقاول و المجلس ان تقوم بما تراه من فحص او معاينة للاعمال قبل الاستلام النهائي للتحقق من قيام المقاول بتنفيذ التزاماته على الوجه الاكمل وتستمر مسئولية المقاول طبقا لاحكام العقد الى حين تحرير محضر الاستلام النهائي مع عدم الاخلال بمسئوليته بمقتضى القانون المدني المصري، واذا ظهر من المعاينة وجود نقص او عيب أو خلل في بعض الأعمال ولو لم يتضمنه محضر الاستلام الابتدائي فيؤجل الاستلام وتمتد بذلك فترة الصيانة حين استكمال النقص او اصلاح العيب او الخلل من قبل المقاول خلال مدة معقولة تحددها الإدارة الهندسية فاذا انتهت المدة دون ان ينفذ المقاول ما عليه جاز للمجلس (الإدارة الهندسية) حسبما تراه اجراء الاصلاحات اللازمة على نفقة المقاول وتحت مسئوليتها وخصم قيمتها من الضمان او من أي مستحقات للمقاول طرف المجلس.

٢٣- تسرى احكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ باصدار قانون تنظيم التعاقدات على تلك العملية والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية فى العقود الحكومية ولائحة التنفيذية على كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم وتعد جزء لا يتجزأ من الشروط والمواصفات.

٢٤- يتم اعفاء المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التامين الابتدائى ومن نصف التامين النهائي اذا كان المنتج الصناعى محل التعاقد مستوفيا لنسبة المكون الصناعى المصرى وترد القيمة المشار اليها عند تقديم تلك الشهادة.

٢٥- التزام مقدمى العروض بان يكون المكون الصناعى المصرى لمطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة لا يقل عن ٤٠% من قيمة العرض المقدم.

٢٦- الالتزام التام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥م بعدم شراء المنتج المستورد فى حالة وجود بديل محلى - على ان يتم الرجوع فى هذا الشأن لكل من هيئة التنمية الصناعية وهيئة المواصفات والجودة ووزارة الدولة للانتاج الحربى للوقوف على مدى توافر الصنف المحلى من عدمه.

٢٧- تم طرح العملية فى مناقصة : _ عامة

٢٨- ثمن النسخة كاملة من المقاييسات + الرسومات = ٥٠٠ . خمسمائة

جنيه

٢٩- قيمة التامين الابتدائى المطلوب = (٣٥٠٠٠) جنيه فقط خمسة وثلاثون الف

جنيه.

٣٠- مدة تنفيذ العملية = خمسة شهور. تبدأ من تسليم الموقع للمقاول

٣١ العملية المطروحة (.....) الاعتماد المالى ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣ م

٣٢- تتكون مستندات هذه المناقصة من الشروط العامة والشروط الخاصة والمواصفات الفنية للبنود وقوائم الكميات والرسومات والأسعار والتقارير الفنى الاستشاري في الحالات التي تقتضى ذلك وتشكل هذه المستندات وحده متكاملة بحيث يعتبر كل مستند منها جزء لا يتجزأ من الأخر وبحيث تتم وتفسر بعضها البعض ويعتبر مقدم العطاء انه اطلع عليها ودرسها جيدا ووافق عليها جملة وتفصيلا.

٣٣- تخضع هذه العملية لاحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وفى حالة العمليات التى تزيد مدتها عن ستة شهور فاكثر تخضع للمادة رقم ٤٧ من القانون قم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م فأن عناصر التكلفة الخاضعة للتعديل هى العناصر المدونه بالجدول المرفق بالعطاء وعلى المقاول مقدم العطاء أن يحدد معاملات تمثل اوزان عناصر التكلفة الى تكلفه البند الداخلى فى تكوينه على ان يرفق هذا الجدول بالمظروف الفنى المقدم من المقاول.

٣٤- تقبل العطاءات بمكتب التعاقدات الساعة الثانية عشر ظهرا يوم

الموافق / / ٢٠٢٢ م.

- ٣٥- توصيل المياه والإنارة المؤقتة لموقع العملية لاستخدامها أثناء تنفيذ الأعمال يكون على حساب المقاول وكذلك المياه والكهرباء للاختبار والتجربة والتسليم.
- ٣٦- اذا كان العطاء مقمدا من شركة يجب ان يتضمن صورة من عقد الشركة ونشاطها ونظامها القانوني
- ٣٧- لا يعتد باى شروط او تحفظات من المقاول مرفقة بالمظروف المالى وتعتبر لاغية ولا ينظر اليها وفي حالة ارفاق اى شروط او تحفظات ترفق بالمظروف الفنى.
- ٣٨- هذه العملية ممولة
- ٣٩- يجوز لمقدم العطاء ان يعهد ببعض بنود العملية محل التعاقد الي غيره من الباطن علي ان يتضمن عطاؤه بياناتهم وخبراتهم ، وما سيتم إسناده إليهم من بنود وذلك وفقا للمحددات وأي اشتراطات أخرى تضمنها الجهة الاداريه بكراسه الشروط والمواصفات . ولا يجوز للمتعاقد تغيير اي منهم دون موافقة الجهة الاداريه المتعاقدة . وفي جميع الأحوال ، يظل المتعاقد دون غيره مسؤولا أمام الجهة الاداريه المتعاقدة عن تنفيذ العقد .

٤٠- تتولي لجنة البت دراسة العطاءات المقدمة وفق إحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والشروط والمواصفات المعلن عنها ، ويجوز للجنة البت ان تعهد الي لجان فرعيه تشكلها من بين إعطاءها بدراسة النواحي الفنية والمالية في العطاءات المقدمة ومدى مطابقتها للشروط ، وعلي اللجنة التحقق من توافر شروط الكفاءة الفنية والملاءة المالية وحسن السمعة في مقدمي العطاءات ، وذلك كله وفقا للشروط والمواصفات الواردة بكراسه الشروط ، وللجنة البت ان تضم لعضويه اللجان الفرعية التي تشكلها من تري الاستعانة برأيهم من أهل الخبرة وتقدم اللجان الفرعية تقارير بنتائج أعمالهم وتوصياتها إلي لجنة البت .

٤١- تلغي المناقصة او الممارسة بجميع أنواعها قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغني عنها نهائيا ، او اقتضت المصلحة العامة ذلك ، او في حاله المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه . ويكون الإلغاء بقرار مسبب من السلطة المختصة سواء من تلقاء ذاتها او بناء علي توصيه لجنة البت او الممارسة إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات او ممارسات احتيالي او فساد او احتكار ، او إذا تبين وجود نقص او خطأ في كراسه الشروط والمواصفات .

ويجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية :

- ١- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد ، او لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجه العمل لاتسمح باعاده الطرح ، ولا توجد فائدة ترجي من أعاده الطرح وبشرط ان يكون العطاء مطابقا للشروط ومناسبا للقيمة التقديرية .
 - ٢- إذا اقترنت العطاءات كلها او اغلبها بتحفظات .
 - ٣- إذا كانت قيمه العطاء الاقل تجاوز القيمة التقديرية ، ما لم تبين دراسة لجنة البت او لجنة الممارسة عدم جدوى أعاده الطرح والآثار المترتبة عليه .
- ويكون الإلغاء في الحالات النصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة بقرار من السلطة المختصة بناء علي توصيه لجنة البت او لجنة الممارسة ، ويجب ان يشتمل القرار علي الأسباب التي بني عليها ، ويخطر مقدمو العطاءات بذلك بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الالكتروني او الفاكس ، بحسب الأحوال .

وفي جميع حالات الإلغاء ، يجب رد ثمن كراسه الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت إلي أصحاب العطاءات عدا مقدمي العطاءات اللذين تبين وجود تواطؤ بينهم او ممارسات احتيالي او فساد او احتكار .

٤٢-يجوز للجهة الاداريه المتعاقدة بموافقة السلطة المختصة صرف دفعه مقدمه من قيمه التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد دون اى قيد أو شرط بالقيمة والعمله ذاتهما ، بشرط تضمين كراسه الشروط والمواصفات نسبه الدفعه وطلب تحديد أوجه صرفها ، ويتم استئزال قيمه الدفعه المقدمة مما يتم صرفه للمتعاقد مقابل تخفيض قيمه خطاب ضمان الدفعه المقدمة بالنسبة ذاتها .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نسب وإجراءات صرف الدفعه المقدمة للمتعاقد ، ويجوز تجاوز تلك النسب بموافقة وزير المالية .

٤٣- إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للجهة الاداريه أن تعدل عقودها بالزيادة او النقص وبما لا يجاوز (٢٥%) من كميته كل بند لعقود المقاولات ، وبما لا يجاوز (١٥%) من كميته كل بند لباقي العقود بذات الشروط والمواصفات والأسعار ، علي ان تتضمن كراسه الشروط والمواصفات مضمون ذلك .

ويتعين لتعديل العقد الحصول علي موافقة السلطة المختصة و مجلس الوزراء بحسب الأحوال ، ووجود الاعتماد المالي اللازم ، وان يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك علي اولويه التعاقد في ترتيب عطائه ، وان تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة او النقص .

٤٤- الالتزام بالشروط والمواصفات وأسس الاستلام الابتدائي الواردة بالكود المصري للطرق.

٤٥- يتم عمل الاختبارات المعملية في معامل الهيئة العامة للطرق والكباري أو أي معمل حكومي معتمد.

٤٦- على المقاول تقديم خطة تصميمية للطبقة السطحية معتمدة من الهيئة العامة للطرق والكباري للالتزام بها ومقارنة نتائج الاختبارات بها .

٤٧- الالتزام بالشروط والمواصفات القياسية لسنة 1990 للهيئة العامة للطرق والكباري .

ادارة التعاقدات المشروعات مدير الإدارة الهندسية

يعتمد ،،،

رئيس المركز والمدينة

محافظة شمال سيناء
مجلس مدينة نخل
الإدارة الهندسية – المشروعات

مقاييس تقديرية لعملية /إنشاء ورصف طرق بمدينة نخل خطة استثمارية ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣

م	البيان	الوحدة	الكمية	الكمية	سعر	الاجمالي
1	عمال توريد وفرش طبقة أساس من المواد الحصوية المتدرجة تربة زلطية من المحاجر المعتمدة سمك 25سم بعد الدمك على طبقتين ورشها بالمياه الأصولية للوصول إلى نسبة الرطوبة المطلوبة والدمك الجيد بالهراسات للوصول إلى أقصى كثافة جافة (95% من الكثافة الجافة المعملية) والفئة تشمل إجراء التجارب المعملية والحقلية ويتم التنفيذ طبقاً للمناسيب التصميمية والقطاعات العرضية النموذجية والرسومات التنفيذية المعتمدة والبند بجميع مشتلاته طبقاً لأصول الصناعة ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكبارى .	2م	13500			
2	المتر المسطح أعمال توريد ورش طبقة تشريب من البيتومين السفلى متوسط التطاير 30M C بمعدل من (1.2-1.5) كجم/2م ترش فوق طبقة الأساس بعد تمام دمكها وتنظيفها جيداً ويتم التنفيذ طبقاً للقطاعات العرضية النموذجية والرسومات التفصيلية المعتمدة والبند بجميع مشتلاته طبقاً لأصول الصناعة ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكبارى وتعليمات المهندس المشرف .	2م	13500			
3	المتر المسطح أعمال توريد وفرش طبقة سطحية من الخرسانة الأسفلتية بسمك 5سم بعد الدمك باستخدام أحجار صلبة ناتج تكسير الكسارات والبيتومين الصلب 60/70 واردة شركة النصر بالسويس أو ما يمثلهما والفئة تشمل إجراء التجارب المعملية والحقلية على المخلوط وعلى المواد المستخدمة ويتم التنفيذ طبقاً للقطاعات العرضية النموذجية والرسومات التفصيلية المعتمدة والبند بجميع مشتلاته طبقاً لأصول الصناعة ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكبارى وتعليمات المهندس المشرف .	2م	13500			
4	بالمتر الطولى أعمال توريد وتركيب برردورة أسمنتية (عجالي) بأبعاد 30/25*30*50سم مصنوعة تتكون من 3م0.8 سن دولوميت لا يزيد أكبر بعد للحيبيات عن 1.5سم + 3م0.4 رمل + 250كجم أسمنت ويتم تركيب البرردورة على فرشاة من الخرسانة العادية بسمك 10سم ويعرض 35سم طبقاً للخطوط والمناسيب التصميمية وبحيث لا تزيد للحمات عن 2 سم والتي تملئ بمونة من الأسمنت والرمل بنسبة 1:2 للبرردورة والسعر يشمل التسوية أسفل البرردورات ويتم التنفيذ طبقاً لأصول الصناعة والرسومات التنفيذية المعتمدة والبند بجميع مشتلاته طبقاً لمواصفات الهيئة العامة للطرق والكبارى وتعليمات المهندس المشرف .	م/ط	200			
5	المتر الطولى أعمال توريد وتركيب برردورة أسمنتية (وسط) بأبعاد 15/1.5*30*50سم مصنوعة بطريقة الإهتزاز الميكانيكى تتكون من 3م0.8 سن دولوميت لا يزيد أكبر بعد للحيبيات عن 1.5سم + 3م0.4 رمل + 250كجم أسمنت ويتم تركيب البرردورة على فرشاة من الخرسانة العادية بسمك 10سم ويعرض 20سم طبقاً للخطوط والمناسيب التصميمية وبحيث لا تزيد للحمات عن 2 سم والتي تملئ بمونة من الأسمنت والرمل بنسبة 1:2 للبرردورة والسعر يشمل التسوية أسفل البرردورات ويتم التنفيذ طبقاً لأصول الصناعة والرسومات التنفيذية المعتمدة والبند بجميع مشتلاته طبقاً لمواصفات الهيئة العامة للطرق والكبارى وتعليمات المهندس المشرف .	م/ط	150			
6	المتر المسطح توريد وتركيب بلاط انترلوك 8سم ومحمل على البند دكة خرسانة عادية بسمك 10سم بينهما طبقة من الرمال لا تزيد عن 10سم ويتم التنفيذ طبقاً للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .	2م	200			
7	بالمتر المسطح أعمال التخطيط السطحي للطريق على البارد سمك لا يقل عن 1.5م على أن يتم اعتماد البويات طبقاً للمواصفات 249AASHTO M والتي تتضمن 20% من مادة الريزن 10% من التيتانيوم 79 ويتم التنفيذ طبقاً لأصول الصناعة والرسومات التفصيلية المعتمدة والبند بجميع مشتلاته طبقاً لمواصفات الهيئة العامة للطرق والكبارى وتعليمات المهندس المشرف .	2م	115			
	الاجمالي					